



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي القوى والشئون
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٧٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨/٧	تاريخ:
٥١٤٨/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٦) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومجلسى مدينة أسوان وكوم أمبو بأسوان، والذى تطلب فيه الهيئة إلزمهما برد الأرض أملك الهيئة وما عليها من مبانٍ، ورد ما تم تحصيله بدون وجه حق من المحال المقاومة عليها لاستثمارها طبقاً للمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المذكورة، وبناء على القرار الإدارى رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر منها، قامت بحصر التعديات الواقعة على أملاكها بمعرفة مجلسى مدينة أسوان وكوم أمبو بإنشاء محل تجارية وغيرها وتأجيرها للغير، وإذ تطالب الهيئة المشار إليها بتسليمها تلك الأرض وما عليها، ورد المبالغ المتحصلة من المستأجرين، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي القوى والشئون بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ حيث انتهت إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسي الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد موقع الأرض موضوع النزاع، وبيان مساحتها، وما إذا كانت تدخل ضمن الأرض المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب القرار الجمهورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ أم ضمن أملاك مجلسى مدينة أسوان وكوم أمبو بمحافظة أسوان، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧ تمهدًا للفصل في النزاع. إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بما انتهت إليه أعمال اللجنة المشار إليها أو سبب عدم انتهائهما من عملها.





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٨/٢/٣٢

(٢)

ونفيت أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المقودة بتاريخ ٨ من يوليو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من ذي القعده من عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبع عن عدولها عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مما يقتضي حفظه.

ولما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية قد انتهت بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥ إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية وحددت مهمتها على النحو السالف بيانه تفصيلاً، إلا أن الهيئة عارضة النزاع الماثل لم تقم بموافاة الجمعية العمومية بما انتهت إليه أعمال اللجنة المشار إليها بقرار الجمعية العمومية أو سبب عدم انتهائهما من عملها رغم مطالبتها بذلك بموجب كتابي السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس المكتب الفني للجمعية العمومية رقمى (٢٠٣١) و(٦٤٤) المؤرخين ١١/١٧/٢٠٢٠ و ٥/٥/٢٠٢١ على الترتيب، وقد ورد بهذين الكتابين ما مفاده اعتبار عدم الرد عدواً عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، الأمر الذي ينبع عن عدول الهيئة عارضة النزاع عن طلب عرض النزاع الماثل، مما يتعمّن معه حفظ الموضوع دون أن يغّل ذلك يد الهيئة عارضة النزاع عن معاودة الطلب مستقبلاً في ضوء ما يتراوّى لها بعد انتهاء اللجنة من عملها وإعداد التقرير المشار إليه.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٨/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

